

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-77

سعد الشثري

والآن مع الدرس التاسع والسبعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد قال الامام مالك رحمة الله تعالى بباب القضاء في عمارة الموات تتطلع الشريعة - 00:00:01

الى امارة الارض وزراعتها ولذا جعلت من اسباب التملك للاراضي البيضاء ان يكون هناك احياء لها وعمارة ومن هنا روى الامام مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:36

مناهي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهذا الخبر مرسل لكن قد ورد متصلة مرفوعا بسانيد اخرى قوله وليس لعرق ظالم حق هكذا روى جماعة من رواة الموطأ وبعضهم وبعدهم رواها بلفظ وليس لعرق ظالم - 00:00:58

بالاضافة قال الامام مالك والعرق ظالم هو كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق الظلم من نوع منه في الشريعة من انواع الظلم ان يحيي الانسان ملكا مختصا بغيره - 00:01:31

ثم روى عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتا فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا اي باثبات تملك الارض ب بحياتها والجمهور على انه والجمهور على انه لا بد ان يكون ذلك الاحياء بصفات اه - 00:01:53

معينة ذكرت في ابواب الفقهاء لا يجوز للانسان ان يتصرف بارض مملوكة لغيره او يختص بها الغير. قال المؤلف بباب القضاء في المياه يعني اذا كان هناك زراعة ومزارع وكان السبيل يأتي على هذه المزارع فحينئذ السبيل سيأتي هذه الاملاك ابتداء من اه اعلاها - 00:02:20

وينزل الى اسفلها. فصاحب الاعلى كم يمسك من المياه؟ روى المؤلف عن عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزول ومزينب - 00:02:51

يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل. يعني ان صاحب الملك الاعلى يمسك من مياه السبيل ما يصل الى درجة الكعبين. ثم ما زاد عن ذلك فانه يسمح بوصوله الى من يكون في - 00:03:11

الاسفل مهزوز ومزينب هذان واديان بالمدينة ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء يمنع به الكلاء - 00:03:31

وقد ورد هذا في الصحيح ففيه دالة على ان الزائد من المياه يجب ارساله سواء كان ذلك من مياه الى الامطار او مياه البار. ثم روى عن ابي الرجال عن عمرة - 00:03:54

انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر. نقع البئر المياه التي تكون في بل اه البئر. فاذا كان البئر غير مملوك فانه لا يحق للانسان ان يمنع الاخرين من الانتفاع به - 00:04:10

اما الماء المحوز اما الماء المحوز سواء كان محوزا في او في آآ بعض الاواني فانه يجوز للانسان ان يتصرف فيه قال المؤلف بباب القضاء في المرفق يعني اذا كان عند الانسان - 00:04:30

حدود في ملكه كجدار او نحوه. هل يجوز لجاره ان ينتفع به او لا ثم روى عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار. هذا الخبر مرسل - 00:04:53

قد ورد بأسانيد متعددة اه متصلة يقوى بعظها اه بعضاً ويشهد لهذا المعنى عدد من النصوص الشرعية قوله لا ظرر الاشهر ان المراد به ابتداء الحق الظرر بالآخرين. واما الضرر فهو الزيادة - 00:05:10

في مقاولة الآخرين بالظرر عما ابتدأوا به. فإذا اظر بك انسان لا يجوز ان تزيد على عليه في على جهة المقابلة والمجازاة ثم روى عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها 00:05:33

في جداره يعني ان الجار ان الجار لا يمنع لا يمنع جيرانه ان يضعوا بعض الاخشاب التي يحتاجون اليها تعلمون انه في الزمان الماضي كانوا يسقرون البنيان بالاخشاب. ولم يكن عندهم كما في زماننا الحاضر - 00:05:57

البنيان الذي يكون بالاسمنت والحديد ولذلك قد يحتاج الى وضع بعض الاخشاب على جدار جاره فإذا كان جدار الجار سيتأثر بهذه الاخشاب لم يجز وضع هذا الخشب اتفاقاً. لكن اذا كان جدار الجار لا - 00:06:19

اثر بذلك فهل يجب على الجار ان يمكن جاره من وضع خشبة في جداره او لا يجب عليه ذلك؟ قال الجمهور لا يجب وهذا وهذا مذهب ومن ذلك مذهب الامام مالك - 00:06:39

وفي مذهب الامام احمد انه يجب على الجار ان يمكن جاره من وضع اه اخشابه على جداره لهذا الحديث ثم قال ابو هريرة وكان والي المدينة في زمانه. ما لي اراك عنها معرضين؟ اي لا تقومون بالالتزام بما ورد في - 00:06:55

هذا الحديث والله لارمين بها بين اكتافكم اي لولزمكم بها بحيث من امتنع عن اه تمكين جاره من وضع خشبة في جداره فاني اعرضه للعقوبة. ثم روى عن يحيى ابن ثم روى عن عمر ابن يحيى عن - 00:07:17

ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض ابي محمد ابن مسلمة فابي محمد فقال له الظحاك لم تمنعني وهو لك منفعة انت تستنفع بممرور هذه المياه في ارضك لانك ستقوم بسقي ارض - 00:07:37
بك منها تشرب به اولا واخرا ولا يضرك. فابي محمد ابن مسلمة. فكلم الظحاك عمر ابن الخطاب في ذلك فدعا عمر محمد بن مسلمة فامرہ ان يخلی سبیله. فقال محمد لا لن يمكنه من - 00:08:02

ذلك. فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا ولا يضرك. فقال محمد لا الله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنه. فامرہ عمر ان يمرا بالخليج ارض محمد ابن - 00:08:22

مسلمہ ففعل الظحاک. ثم روى عن عمرو ابن يحيى المازن عن ابيه انه قال كان في حائط في حائط جده ربيع لعبدالرحمن ابن عوف فراراد عبدالرحمن بن عوف ان يحول - 00:08:42

اه ان يحول نخلته التي في اه نخل ربيع ويجعلها في ناحية الحائط. وهي اقرب الى ارض عبدالرحمن ابن عوف فمنعه صاحب الحائط فكلم عبدالرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويل تلك - 00:09:00

بتحويل ذلك الجدول او الربيع. اذا قال عمرو ابن يحيى عن ابيه كان في حائط جده ربيع يعني مجری ما لعبد الرحمن ابن عوف. فراراد عبدالرحمن ان يحوله الى ناحية الحائط - 00:09:21

وهي اقرب الى ارض عبدالرحمن فمنعه صاحب الارض فكلم عبدالرحمن بن عوف فقضى لعبد الرحمن بتحويله قال باب القضاء في قسم الاموال اي كيف تقسم الاموال؟ وهل تقسم على طريقة الميراث الشرعي او لا - 00:09:39

قال ما لك عن ثور ابن زيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية اي على طريقة الجاهلية في قسمهم للاموال وايمما - 00:10:03

مدار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعلية والسفالة وهي مناطق في المدينة ان البعل لا يقسم مع النظـح الا ان يرضـ اهـلـهـ بذلكـ والـبـعلـ - 00:10:21

اجزء من الارض تزرع بواسطـةـ اـهـ الـامـطارـ بحيثـ تـترـكـ اـرـضاـ بيـضاـ حتـىـ اـذـاـ نـزـلـ المـطـرـ ماـ تمـ آـتـمـ زـرـاعـتـهـ قالـ وـاـنـ البـعلـ يـقـسـمـ معـ العـيـنـ اذاـ كـانـ يـشـبـهـهاـ وـاـنـ الـامـوالـ اذاـ كـانـ بـارـضـ وـاـحـدـةـ - 00:10:45

والـذـيـ بـيـنـهـ مـتـقـارـبـ فـاـنـهـ يـقـامـ كـلـ مـاـلـ مـنـهـ يـعـنـيـ تـعـرـفـ قـيـمـتـهـ وـيـقـومـ ثـمـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ مـسـاـكـنـ وـالـدـوـرـ تـقـسـمـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ.ـ تـعـرـفـ قـيـمـةـ

كل الدار وكل مسكن ثم بعد ذلك يتم توزيعه - 00:11:09

بحسب اه الملك او الميراث بعد تقييم تلك المساكن والدور قال المؤلف باب القضاء في الطواري والحريرة الطواري والحريرة نوع من انواع الحيوانات. فالظاهري هو الذي يعود وقد يصيغ غيره من الحيوانات - 00:11:29

والحريرة الكلب ونحوه الذي يوضع للحراسة قال عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. فيمسكون حوائطهم في النهار - 00:11:51

وبالتالي لو دخل حيوان في حوائطهم في النهار فغرامتها وظمانها على اصحاب الحائط. وان ما افسدت الماشي بالليل فان اهل الماشي يظمنونها لان اهل الماشي يجب عليهم حفظ مواشיהם في الليل. ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن - 00:12:17

ابن حاطب ان رقيقا لحاطب يعني مماليك. سرقوا ناقة لرجل من قبيلة مزينة. فانتحروها فاكلوها فرفع ذلك الى عمر. فامر عمر كثير ابن الصلت ان يقطع ايديهم. لانهم قد سرقوا - 00:12:40

ثم قال عمر اراك تجيعهم. يقوله لحاطب. ثم قال عمر والله لا يغرنك غرم من يشق عليك لان سرقتهم لهذه الناقة كانت بسبب ان سيدهم يجيعهم ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربع مئة يعني من جاء يريد ان يشتري الناقة - 00:13:00

باربع مئة كنت امتنع فقال عمر اعطيه ثمان مئة درهم معناها انه الزمه بالغرامة والزمه بغرامة الاخر تمثل قيمة الناقة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة وانما نوجب اصل المال فقط ولكن - 00:13:28

فامر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البغير فقط بدون مضاعفة او قيمة يوم يأخذها. فجمahir اهل العلم على انه انما يجب ضمان الأموال المختلفة بحسب قيمتها فقط - 00:13:54

وانه لا يكون فيها مضاعفة قال المؤلف باب القضاء في من اصاب شيئا من من البهائم. يعني لو اعتدى انسان على بهيمة فما هو الواجب عليه؟ قال ما لك الامر عندنا في من اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من - 00:14:14

قال ما لك في الجمل يصل على الرجل يصل يعني يريد ان يهلك الرجل فيخافه على نفسه فيقتل رجل الجمل او يعقره يضربه ضربا لا يمكنه من الحركة بعد ذلك. قال ان كانت له بينة على ان الجمل - 00:14:37

اراده اراد ان يؤذيه وصال عليه فحينئذ لا غرم على قاتل الجمل. وان لم يقم البينة وليس هناك الا مجرد دعواه فيجب عليه ان يظمن قيمة الجمل قال المؤلف باب القضاء فيما يعطى العمال - 00:15:00

يعني انه اذا العمال المراد بهم الاجراء والاجر على نوعين اجير عام كصاحب المغسلة او اه صاحب الاعمال التي يقوم بها للعموم. فحينئذ اذا فاتوبل ثوابي ليحيطه الى الخليط. هذا اجير عام لانه يشتغل بالعمل ويشتغل للعموم الناس - 00:15:21

وهناك اجير خاص وهو الذي يعمل عند الانسان بخصوصه. ومراد المؤلف هنا بالعمال الاجراء العامون قال مالك في من دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه. فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا العمل وانما طلبت منك ان تعمله على جهة اخرى. فقال الغسال بل انت الذي امرتني بذلك - 00:15:47

فحين اذ الاصل ان كلام الغسال مصدق الا ان يحضر الآخر بينة على كلامه. ومثل هذا للحائط والسائق لكنهم يحلفون على ذلك الا اذا جاءوا بامر ليس من العادة ان يفعل كما لو شق الثوب - 00:16:15

او هو آاصبغه بلون غير معتاد. فحين اذ لا يقبل قوله ويحلف صاحب الثوب انه قد طلب منهم ما طلب فان رد صاحب الثوب اليدين وابى ان يحلف فان العامل المشتركة يحلف من صباغ او غيره - 00:16:39

وهذا هو مذهب الامام مالك وقال طائفه بان صاحب الثوب مدع على كل حال فلا بد ان يحضر البينة وقال لان الصباغ امين ولا امين قبل قوله بيمنه قال ما لك في الصباغ يدفع اليه الثوب - 00:17:03

فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر اتيتني واعطيني ثوبك من اجل ان اخيته فاعطيته لشخص اخر لما خضت الثوب اعطيته لشخص اخر فلبسه الذي اعطاه اياه قال لا غرم على الذي لبسه . ويغرم الغسال لصاحب الثوب قيمة الثوب - [00:17:27](#)

وذلك انه اذا لبس الثوب الذي دفع عليه دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فحيثه هو لم يفعل امرا خطأ بعلم منه لكن اذا كان ذلك الرجل الذي اخذ الثوب يعرف ان هذا الثوب ليس ثوبه وبالتالي يجب عليه آآ الظمان و - [00:17:50](#)

الغaramah قال المؤلف باب القضاء في الحمالة والحوال قال مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدین له عليه انه اذا افلس الذي احيل اليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتاج على الذي احاله شيء - [00:18:13](#)

انه لا يرجع الى صاحبه الاول اذا كان قد قبل بالحالة . حولتك على زيد . وكان زيد مليئا فقبلت بالحالة ثم بعد ذلك افلس زيد فنقول قد برأت ذمة اه المحيل - [00:18:38](#)

قال وهذا الامر هو الذي لا اختلاف فيه عندنا قال اما الرجل يتحمل له الرجل بدین له على رجل اخر فيقول انا ظامن للدين الذي على فلان ثم يهلك المتحمل او يفلس فحين اذ يرجع على صاحبه - [00:18:55](#)

وعلى غريميه الاول لو قد باب القضاء فيمن ابتعث ثوبا به عيب اذا باع اذا اشتري الرجل ثوب وفيه عيب من حرق او غيره والبائع يعلم بذلك العيب فشهد عليه بذلك - [00:19:15](#)

اتى بشهود يشهدون ان البائع يعلم بالعيوب او اقر البائع بوجود العيب ولكن الذي اشتري الثوب حدث عنده عيب اخر من تقطيع او نحوه ينقص ثمن الثوب ثم علم المشتري بالعيوب الاول - [00:19:36](#)

فيالتالي يحق للمشتري ان يرد الثوب على البائع قال وليس على الذي ابتعثه يعني الذي اشتراه غرم في تقطيعه اياه وهذا قول الامام مالك وجمهور اهل العلم يرون ان على المشتري نقص - [00:19:56](#)

القيمة لان التقطيع الثوب يتربت عليه نقصان في ثمن الثوب . فالصواب انه يضمن ذلك النقص قال المؤلف باب ما لا يجوز من النحل . النحل يعني انواع العطايا روى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما اخبرا عن النعمان بن بشير انه - [00:20:16](#)

وقال ابن بشير والد النعمان ابن بشير اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابني نحلت اي وهبت هذا يعني ابنه غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل ذلك؟ اي هل اعطيت جميع اولادك مثل ما - [00:20:44](#)

النعمان قال فقال بشير بن سعد لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه النعمان ابن بشير من الزوجة الجديدة ابن للزوجة الجديدة بشير ابن سعد وكان بشير ابناء اكبر من النعمان - [00:21:09](#)

ان مهروا وعملوا واصبح لهم اموال فخافت ام النعمان ان يموت بشير ابن سعد وابنها ليس له اموال فطلبت منه ان يهدى له هدية فوهب له غلاما ثم انه بعد مدة ارتجع الغلام واخذه - [00:21:32](#)

طلبت بعد ذلك طلبا اخر ان يهب ابنها النعمان مالا فوهبه حائطا . فا قالت لا ارضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان تعود في تلك الهبة هبة البستان كما عدت في الهبة الاولى هبة الغلام - [00:21:52](#)

فلما ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ذلك وقال بين لها ان هذا من الجور ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر الصديق - [00:22:16](#)

كان نحلها اي وهبها جادة عشرين وسقا من ماله بالغابة اعطتها تمرا بهذا المقدار من نخل من نخل له بالغابة . فلما حضرت ابا بكر الوفاة قال والله يا بنية ما من احد ما من الناس احد احب الي ان يغتني بعدي منك - [00:22:31](#)

ولا اعز علي فقرا بعدي منك . واني كنت وهبتك جادة عشرين وسقا فلو كنت جدتيه يعني اخذته وحزنيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث . وانما هما اخواك واختاك . فاقتسموه على كتاب الله - [00:22:57](#)

قالت عائشة فقلت يا ابتي والله لو كان كذا وكذا لتركته لكنك تقول اخواك واختاك وانا ليس لي الا الا اخت واحدة هي اسماء بنت ابى بكر زوجة الزبير فمن البنت الاخرى؟ فقال ان بنت خارجة حامل في بطنه - [00:23:21](#)

حمل اراه جارية. ففي هذا ان الهبة لا تلزم الا بقبضها. وانها قبل القبض ليست بالازمة ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر قال ما بال رجال ينحلون ابنائهم نحلا يعني - [00:23:45](#)

يعطون ابنائهم هبات ثم يمسكونها ويمتنعون من هذه الهبة. فان مات ابن احدهم قال ما لي بيده ما لي اعطي له هذا الابن شيئا. وان مات هو قال هو لابني. قد كنت اعطيته اياه - [00:24:08](#)

النحل نحلة فلم يحرها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل. ففي هذا دلالة على ان الهبة لا تلزم الا بقبضها. وانها قبل القبض ليست بالازمة. واستدل اه الجمهور - [00:24:28](#)

بهذه الاخبار على ان من وهب بعض بنיהם مالا فحاز الابن ذلك المال ان العطية لازمة وانه ملاحقة لاحد ان يعترض على مثل هذه العطية. قال المؤلف باب ما لا يجوز من العطية. قال مالك الامر عندنا - [00:24:48](#)

في من اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطتها. الا ان يموت المعطى قبل ان الذى اعطتها فيه دلالة على انه لا تكون العطية ثابتة الا بالقبض. قال وان اراد المعطى امساكها - [00:25:08](#)

بعد ان اشهد عليها قبل القبض فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها فهذا فيه دلالة على ان الامام مالك يخالف مذهب الجمهور في قولهم بان العطية تلزم بمجرد الهبة ولو لم يكن هناك - [00:25:30](#)

قبض قال ما لك من اعطي عطية ثم نكل اي رجع الذي اعطاتها. فجاء الذي اعطتها المعطى بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك فانه يحلف الذي اعطي آما المعطى مع شهادة شاهد واحد. فان ابى الذي اعطي ان يحلف فحين اذ نعود الى الشخص الذي اعطى - [00:25:49](#) فان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه ان كان له شاهد واحد. اما اذا لم يكن له شاهد اذ لا شيء للمعطى لعدم احضاره البينة على ثبوت العطية - [00:26:16](#)

قال ما لك من اعطي عطية لا يريد ثوابها. العطية على نوعين عطية ثواب وهبة ثواب يهبهما من اجل ان يعطيه الآخر مقابل وعطاية اه عطية يراد بها الاجر والثواب - [00:26:34](#)

وقال من اعطى عطية لا يريد ثوابها يعني لا يريد عنها مقابل مالي ثم مات المعطى فحين اذ يقوم ورثة المعطى مقامه في قبض هذه الهبة واخذها. اما اذا مات - [00:26:52](#)

معطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فحين اذ لا شيء له. وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فاذا اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاتها فليس ذلك اذا قام صاحبها فليس له ذلك اذا قام - [00:27:08](#)

صاحبها حق له ان يأخذها قال المؤلف باب القضاء في الهبة لعلنا نتكلم عنه في لقائنا الاتي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان لنا واياكم من الهداة المهتدين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:27:27](#)